

وثبت يوم الوصية ويعتبر من الثلث ايضا عتق علق  
بالموت وتبرع بحرف مرضه كوقف وهبة وعتق وبراء  
واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان  
تخص العتق اقرع او غيره فسط الثلث او هو وغيره  
فسط بالقيمة وفي قوله يقدم العتق او منجزة قدم الاول  
فان الاول حتى يتم الثلث فان وجدت دفعة واحد الجسد  
كعتق عبده او براءة جمع اقرع في العتق وفسط في غيره  
وان اختلف وتصرف وكلاء فان لم يكن فيها عتق  
فسط وان كان فسط وفي قوله يقدم العتق ولو كان  
له عبده فسط سالم وعنا لم فقال ان اعتق غائبا  
فسالم حر ثم اعتق غائبا في مرض موته عتق والا اقرع  
ولو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وبقية غائب  
لم تدفع كلها اليه في اكمال الاصح انه لا يتصرف بفسط  
على التصرف في الثلث ايضا **فصل** اذا ظننا المرض  
مخوفا لم يفتد تبرع زاد على الثلث فان براء فذل وان  
ظننا غير مخوف فبات فان حمل على النجاة فذل  
والا فمخوف ولو شكنا في كونه مخوفا لم يثبت الا  
بطببيين حرين عدلين ومن المخوف قولنج وذات  
جنب ورعاف دائمة واسهال متواتر دق وابتداء  
فالج وخروج الطعام غير مستحيلة او كان يخرج بشده  
ووجع او معدم وحى مطبقة او غيرها الا الربح و  
المد هب انه يلحق بالمخوف اسه كفار اعتادوا قتل الاسرى  
والنجم قتال بين متكافئين وتقدم بقصاص او رحم  
واضطراب ريح وهيجان موج في ركب سفينة و  
طلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وصغيتها

او صير

او صيرت له بكنة او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موت او  
جعلته له او هوله بعد موت فلوا اقتصر على هوله فاقرار  
الا ان يقول هوله من مالي فيكون وصية وتتحقق بالكتابة  
والكتابة كتابية وان اوصى لغير معين كالفقير او لامرئ  
بالموت بلا قبول او لمعين اشترط القول ولا يصح قبول  
ولا رد في حياة الموصي ولا بشرط بعد موته الغور فان  
مات الموصي له قبله بطلت الوصية او بعده فيقبل  
وارثه وهل يملك الموصي له بموت الموصي ام يقبوله ام  
بموت فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث  
اقوال اظهرها الثالث وعليها تنبئ الثمرة وكسب عبد  
حصلا بين الموت والقبول ونفقة ونظرة ويطلب  
الموصي له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده **فصل**  
اوصى بنبأه تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سلمة ومعينه  
ضانا ومعزنا وكذا اذكره الاصح لا سجن وعناق في الاصح  
ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان  
قال من مالي اشترت له والجمال والناقة بيتا ولان  
البحاوي والعراب لا احدهما الاخر والاصح تناول  
بخير ناقة لا بقرة ثورا والثور للذكر والمد هب  
حمل الدابة على فرس وبغل وحمار وبيتا والارقيون  
صغيرا ونخى ومعجبا وكافرا وعكوسها وقيل ان  
اوصى باعناق عبد وجب الجزء كفارة ولو اوصى  
باجد رفيفته فما توار او قتلوا قبل موته بطلت وان  
بني واحد نعين او باعناق رقاب فثلث فان  
عجز ثلثه عنهن فالمد هب انه لا يشترى شقيق بل  
نقيستان به فان فصل عن النفس رقيبين سيئ